

(/) - () ()

■

—

(// //)

:

·

·

·

·

·

·

«

»

·

·

:

:

·

:

·

:
 .
 :
 - -
 .
 .
 - -
 .
 :
 .
 :
 .
 :
 () :
 .
 () () :
 .
 () () :
 .
 .()
 .
 -
 - -
 .
 .

الحمد لله الذي أباح لنا من المكاسب أطيبها، وأزكاها، وأقومها بمصالح العباد، وحرّم علينا كل كسب مبني على ظلم النفوس والعباد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف، ورفع الظلم عن العباد؛ ولذا جاءت تشريعاتها وأحكامها محققة للسعادة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات المالية مما ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع.

ومن المسائل التي عالجها الفقهاء المعاصرون، وحاولوا تكييفها على أحد العقود الشرعية، مسألة الاعتماد المستندي والتي جعلها بعض الباحثين ضرورة عصرية، بسبب التوسع في التجارات الدولية.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع ظهر لي أن كثيراً ممن بحث هذا الموضوع قام بتخريجه على أحد العقود الشرعية المسماة وهذا لا يخلو من نظر.

كما أن المصارف الإسلامية قامت هي الأخرى - بإيجاد بعض الحلول لهذا العقد الذي لا يخلو من بعض الإشكاليات.

ولذا رأيت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال النظر في هذه التخريجات للاعتمادات المستندية، مع إيراد ما قامت به المصارف الإسلامية وبيان ما هو الأقرب إلى الصواب في ذلك.

وكذلك عرضت للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال بعض الوقفات. وذيلت البحث ببيان البدائل الشرعية فكان البحث بعنوان:

«الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية» وجعلت البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

- : ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه.
- : وهي كما يلي :
- المبحث الأول : تعريف الاعتماد المستندي.
- المبحث الثاني : فوائد الاعتماد المستندي.
- المبحث الثالث : التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية.
- المبحث الرابع : وقفات مع الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.
- المبحث الخامس : البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية.
- : وتشتمل على أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث والدراسة.
- :

- فقد سلكت في دراسة هذا الموضوع ما يلي :
- : عرضت تخريجات الفقهاء المعاصرين للاعتماد المستندي مع مناقشتها
- وبينت القول الأقرب إلى الصواب مع التوجيه لذلك.
- : اقتصررت على المذاهب الفقهية المعتبرة.
- : وثقت أقوال الفقهاء من كتب كل مذهب.
- : رقمت الآيات مع بيان سورها.
- : خرجت الأحاديث مع بيان درجتها إذا كانت في غير الصحيحين.
- : ترجمت لبعض الأعلام.
- : ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال
- البحث والدراسة.

وأخيراً أشكر الله - عز وجل - على نعمه الظاهرة والباطنة ، كما أسأله - جلا وعلا - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم نافعاً لعباده .
وأعتذر عما يكون في هذا العمل المتواضع من خلل أو قصور ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه .

:

للاعتناء المستندي عدة تعريفات نذكر أهمها :

عُرف بأنه : (تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات)^(١) .
والمعنى : أن الاعتماد المستندي : تعهد مكتوب من مصرف يسمى (المصدر) ، يسلم للبائع (المستفيد) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته ، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء في حدود مبلغ معين في وقت محدد ، بشرط تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات^(٢) .
وهذا التعريف يتميز بالقصر ، لكن أخل بأطراف العقد وهما البائع (المستفيد) والمشتري (العميل) .

() : .
() : : : /
:

عرفه الدكتور غريب الجمال بأنه : (تعهد من قبل المصرف للمستفيد وهو البائع بناءً على طلب فاتح الاعتماد ، وهو المشتري يقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد البائع مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن السلعة المعينة خلال مدة معينة) أهـ^(٣).

وهذا التعريف يتميز بذكر الأطراف المكونة لهذا الاعتماد إلا أنه يلاحظ عليه الطول والأسلوب الإنشائي الذي هو بمثابة شرح للتعريف.

() :

يمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه : (عقد يترتب عليه تعهد كتابي من المصرف بالوفاء عند مطابقة المستندات للشروط الواردة للتعليمات مبني على طلب المستورد لصالح المصدر).

وهذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب ، وذلك لما يلي :

١ : اشتماله على أطراف العقد في الاعتماد المستندي وهم :

أ (العميل ويسمى (الامر بفتح الاعتماد) وهو المشتري والمدين بالثمن والمستورد في التعريف.

ب (المستفيد من الاعتماد وهو البائع الدائن بالثمن وهو المصدر في التعريف.

ج (المصرف : وهو الذي يفتح الاعتماد لصالح البائع (المستفيد) بناءً على طلب المشتري (العميل).

٢ : بيانه أن هذا العقد من العقود الكتابية الموثقة من قبل المصرف.

: اشتماله على عنصر (المستندات)؛ ولهذا سمي هذا العقد بالاعتماد المستندي.

لأن هذا العقد يتطلب تقديم مستندات تثبت ملكية البضاعة ومواصفاتها، وشروط تصديرها، وتعليمات دفع قيمة الاعتماد، ومن أهم المستندات المطلوبة:

- ١ - خطاب الضمان.
- ٢ - الكمبيالة (ورقة الدفع).
- ٣ - فاتورة البيع التجارية.
- ٤ - وثيقة الشحن.
- ٥ - وثيقة التأمين.
- ٦ - شهادة أصل البضاعة والمنشأ^(٤).

: اشتمال هذا التعريف على صورة الاعتماد المستندي الغالبة، وهناك صور أخرى لا تختلف جوهرياً عن هذه الصورة.

:

وذلك في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: فوائد الاعتمادات المستندية للعميل (المشتري).
- المطلب الثاني: فوائد الاعتمادات المستندية للمستفيد (البائع).
- المطلب الثالث: فوائد الاعتمادات المستندية للمصرف (البنك).

() :

يرى بعض الباحثين أن لهذا العقد فوائد للعميل (الأمر بفتح الاعتماد) ومن ذلك ما يلي :

: أن العميل لا يقوم بدفع الثمن إلا بعد تسلمه المستندات من المصرف^(٥).
 لكن من المعلوم أن المصارف لا تقوم بذلك إلا بعد التأكد بأن البضاعة تفي بمبلغ الاعتماد دون النظر إلى حال البضاعة.
 : أن الاعتماد المستندي يحمي العميل (المشتري) حيث إنه لا يدفع الثمن إلا بواسطة المصرف ، إذا قدم البائع (المستفيد) المستندات المطلوبة الدالة على حسن التنفيذ^(٦).

لكن من المعلوم أن الاعتماد المستندي مستقل تماماً عن عقد البيع فلو وفى البائع بالمستندات المطلوبة ؛ فإنه يأخذ الثمن ولو لم توجد البضاعة.
 كذلك - أيضاً لو فرضنا أن المستندات مزورة ، فإن المصرف لا يتحمل التبعات ، وإنما يتحملها العميل ، فأى فائدة حصلت له ؟
 : أن الاعتماد المستندي يمكن العميل من بيع البضاعة المستوردة والتصرف فيها قبل وصولها عن طريق المستندات^(٧).
 لكن يناقش هذا : بأن هذا التصرف لا يسوغ شرعاً ؛ لأنه لا يجوز بيع السلع قبل قبضها وحيازتها ، كما قرر ذلك الفقهاء - رحمهم الله -^(٨).

() : /

() : : .
 () : : .
 () : : / : / :

() :

للا اعتمادات المستندية فوائد للمستفيد (البائع) نذكر منها :

تتمكين البائع من استيفاء الثمن بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ التزاماته ، وهذا مما يوفر الأمان للبائع من حيث إعسار المشتري ، أو عدم أمانته ، أو ظروف أخرى ويكون هذا بتعهد المصرف بالوفاء للبائع بمجرد تقديمه المستندات أيأ كان موقف المشتري^(٩) .

أن الاعتماد المستندي فيه مصلحة للبائع حيث يكون المشتري بعيداً عن منافسيه ، ويظل نظره مقصوراً على البائع دون غيره^(١٠) .

أن الاعتماد المستندي فيه مصلحة للبائع ؛ حيث يحصل على سيولة نقدية من خلال قبضه للثمن بسرعة ، وهذا قد يساعده في تمويل عمليات تجارية أخرى .
ومما سبق يظهر أن فوائد الاعتمادات المستندية للبائع ظاهرة ومحففة في مقابل الفوائد التي تعود على المشتري .

() :

يحصل المصرف على فوائد كثيرة تعود عليه من خلال عقود الاعتمادات المستندية نذكر منها :

أن المصرف يتمكن من الاستفادة من الغطاء النقدي الذي يقدمه العميل عند فتح الاعتماد ؛ حيث يبقى في خزانة المصرف لفترات طويلة - أحياناً - مما يمكنه من الاستفادة من ذلك بالاستثمارات أو الإقراض أو غير ذلك من الفوائد .

= : / .

() : / .

() : / .

: أن المصرف يستفيد من فروق الأسعار الناتجة من تحويل مبالغ الاعتمادات المستندية للعملاء.

: أن المصرف يستفيد ودائع جديدة من عملاء جدد، وكذلك العمولة التي يأخذها المصرف بسبب فتح الاعتمادات مما يؤدي إلى زيادة الدخل لدى المصرف. مع أن المصرف لا يضمن شيئاً تجاه العملاء من ناحية السلع والبضائع من حيث وجودها أو عدمها، أو صلاحيتها^(١١).

:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تخريج الاعتمادات المستندية على عدة أقوال:

أن الاعتماد المستندي عقد مستحدث في المعاملات دعت إليه الحاجة، وهو جائز ما لم يصادم أصلاً شرعياً.

وقال بذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١٢)، وبعض الباحثين^(١٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

-
- () : / .
- () : / / .
- () : .

$$\begin{array}{l} \text{(ii) } I_0 : \quad I_1 \\ I_2 : \quad I_3 : \end{array}$$

٥ : اشتمال هذا العقد على التأمين التجاري وهو عقد يتضمن الربا بنوعيه
 (ربا الفضل وربا النسيئة)، كما أنه عقد يشتمل على الغرر الفاحش. وقد صح عن
 النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(١٦).

أن الاعتماد المستندي يتكيف على عقد الوكالة، وقال بذلك بعض
 الباحثين^(١٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا : إن الخطاب الذي يوجهه العميل (معطي الأمر) إلى المصرف لفتح
 الاعتماد المستندي ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت الشروط ؛ حيث
 إن المصرف نائب عن العميل في فحص المستندات بدقة، وأن يستوثق بأنها وفق شروط
 الاعتماد قبل دفع الثمن. وهذا هو معنى الوكالة^(١٨).

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

أن الوكيل ينوب عن من وكله في القيام فيما وكله به ؛ ويعلم من ذلك أن ذمته
 غير مشغولة بما شغل به ذمة الموكل ؛ فلو مات موكله أو أفلس أو عزله الموكل فإنه لا
 يطالب بشيء لبراءة ذمته خلافاً للاعتماد المستندي ؛ حيث يطالب المصرف (الوكيل)

() / :

() / : .

/ : . : .

() : :

/ .

على تخريج هذا القول أصالة مع عدم براءة ذمة العميل (الموكل). فثمن السلعة يثبت في الذمتين أصالة ذمة البنك وذمة العميل.

وبناء على ذلك فلو امتنع العميل عن دفع شيء للمصرف، وجب على المصرف دفع المبلغ المقيّد في الاعتماد المستندي للمستفيد (البائع) وهذا يخالف الوكالة تماماً.

إن الاعتماد المستندي يتكيف على عقد الضمان المالي وقال بذلك بعض الباحثين^(١٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا : إن المصارف تبذل ذمتها المالية لكل من الطرفين فيما له من الحقوق المتفرعة عن عقد البيع.

وعلى هذا التخريج يكون المصرف ضامناً والمضمون عنه هو العميل (المشتري) والمضمون له المستفيد (البائع) والمضمون به حق المستفيد على العمل الناجم عن عقد من العقود.

فتدخل البنك بيساره، وضمان حق البائع إذا قدم المستندات وضمان حق المشتري بتسلم المستندات وفحصها هو الذي أبرز هذا التكيف^(٢٠).

() :

/ :

/ :

/ :

() :

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

يقال : ما هي الحقوق المتفرعة عن عقد البيع الذي يضمنه البنك للبائع والمشتري؟

إن قيل الثمن والسلعة، فيقال : الضمان والكفالة في الثمن ظاهر، لكن أين الضمان في السلعة؟

حيث إن المصرف لا يتحمل مسؤولية الوصف، ولا الكمية ولا الوزن بل ولا حتى وجود البضاعة، أو مطابقتها للشروط المتفق عليها فأى ضمان يضمنه المصرف بعد هذا؟

ومما يدل على ذلك ما جاء في الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي؛ حيث جاء ما نصه : (لا يتحمل المصرف أي التزام؛ أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية، أو الوزن، أو النوعية، أو الحالة، أو التغليف أو التسليم، أو القيمة، أو وجود البضائع أو الخدمات، أو أي أداء آخر يمثله أي مستند)^(٢١).

بل إن الاعتماد المستندي يعتبر أجنياً تماماً عن العقد الذي جرى بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) بل حتى المصرف أجني عن هذا العقد، فكيف يقال : إن المصرف ضامن في هذا العقد؟.

إن الاعتماد المستندي يتكيف على الحوالة الفقهية^(٢٢).

() . ()

.()

— — ()

واستدل لهذا القول :

بأن المصرف أصبح بموجب الاعتماد مدينًا أصلياً للمستفيد ، حل محل الأمر (بفتح الاعتماد) فبرئت بذلك ذمة الأمر.

فالدين الذي على الأمر للمستفيد انتقل من ذمته إلى ذمة المصرف وحقيقة الحوالة الشرعية التي هي : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه تصدق على عقد الاعتماد المستندي^(٢٣).

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

: أن الحوالة الشرعية عبارة عن نقل للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، بحيث تبرأ ذمة المحيل من الدين ، بينما في الاعتماد المستندي لا يبرأ العميل من حق المستفيد ، بل يبقى الحق في ذمته ؛ فلو تعذر على المستفيد (البائع) استيفاء حقه عن طريق الاعتماد من المصرف استناداً إلى خطاب الاعتماد ، كان له أن يطالب المشتري بناءً على عقد البيع^(٢٤).

وبناءً على ذلك يتبين أن الاعتماد المستندي لا يبرئ العميل (المشتري) وإن كان جرى العمل أن المستفيد (البائع) لا يطالب إلا المصرف - في العادة - وهذا يخالف الحوالة ، لأن حقيقة الحوالة تحويل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على وجه يبرأ به المحيل ، ولا يرجع المحال إلى المحيل بعد ذلك.

() : : /

() : : / .

:

لكن يعترض على هذا بأنه عند تعذر الاستيفاء من المحال عليه يجوز الرجوع على المحيل.

ويجاب عن ذلك: بأن الرجوع على المحيل ليس على الإطلاق، فالحنفية - رحمهم الله - جوزوا رجوع المحال على المحيل، إذا مات المحال عليه مفلساً ولم يقل بهذا غير الأحناف^(٢٥).

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم الرجوع إلى المحيل^(٢٦)، غير أن المالكية والحنابلة - في رواية - جعلوا عدم رجوعه مشروطاً بأن لا يكون المحيل غر المحال بإحالة على مفلس وهو لا يعلم، فحينئذٍ ترد الحوالة وتفسخ للتغير^(٢٧).

ولو سلمنا بجواز الرجوع إذا مات المحال عليه مفلساً - كما هو مذهب الحنفية - فهذا القول لا يخدم هذا التكييف، لأنه في الاعتماد المستندي يمكن أن يرجع المحال إلى العميل (المحيل) ولو مع بقاء المصرف (المحال عليه) موجوداً مليئاً.

: أن عقد الحوالة عقد لازم، وبناءً على ذلك يلزم المحال أن يتبع المحال عليه لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)^(٢٨).

()	:	/	:	/	.
()	:	:	/	:	()
	:	/	:	.	
()	:	.			
()	:	/	/	:	
()	:	/	/	.	()

وهذا يخالف الاعتماد المستندي ، فإنه غير لازم للمستفيد أن يتبع المصرف .
وبهذا يخالف الحوالة^(٢٩) .

∴ أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتاً بوقت ينتهي عنده وهذا ينافي مقتضى
الحوالة ؛ إذ الحوالة تقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ومن ثم لا
يرجع المحال على المحيل إلا فيما أشرنا إليه سابقاً^(٣٠) .
يضاف إلى ذلك أن عقد الاعتماد المستندي مستقل تماماً عن عقد البيع ، فلا
يتبعه في صحة ولا بطلان .

وهذا يخالف الحوالة ، فلو أحال البائع على مليء ثم بطل البيع فقد قال الفقهاء
- رحمهم الله - ببطلان الحوالة^(٣١) .
ومن خلال هذه الأوجه يتبين ضعف هذا التكييف .

إن الاعتماد المستندي يتكيف على عقدي الضمان والوكالة معاً .
وقال بذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية^(٣٢) (الهيئة الشرعية
لمصرف الراجحي)^(٣٣) .

()	:	/	.
()	:	()	.
()	:	/	.
()	:	.	.
()	:	/	.
()	:	.	.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا: إن الاعتماد المستندي صورة مركبة من الوكالة والضمان ، فهو يأخذ من كلا العقدين بطرف ؛ حيث إنه من جهة التعهد والالتزام نجد أن فيه معنى الضمان. ومن جهة القيام بفحص المستندات والدفع نيابة عن العميل نجد أن فيه معنى الوكالة ، إذا كان مغطى كلياً ؛ ولذا فهو مركب من كلا العقدين^(٣٤).

ويناقش هذا القول بما يلي :

تقدم في القول الثاني عدم استقامة تكييف الاعتماد المستندي على عقد الوكالة. كما تقدم — أيضاً — في القول الثالث عدم استقامة تكييف الاعتماد على عقد الضمان.

وبهذا يتبين أن التخريج على عقدي الضمان والوكالة معاً غير متجه.

إذا أنعمنا النظر فيما سبق من التخريجات وما ورد عليها من مناقشات يظهر — والله تعالى أعلم — أن الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن عقد الاعتماد المستندي عقد مستحدث وأنه لا يوجد له نظير من العقود الشرعية المسماة وهذا لا يدل على الجواز ولا على المنع ، بل يقيد ذلك بأنه لا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو قياس صحيح معتبر.

وقد أشرنا في مناقشة هذا التخريج إلى مخالفته لبعض النصوص ، مثل اشتماله على بيع الكالئ بالكالئ وكذلك اشتماله على التأمين.

وقد أشارت اللجنة الدائمة ، وبعض العلماء المعاصرين إلى عدد من المحظورات الشرعية المتحققة في عقد الاعتماد المستندي والتي منها :

: دفع المستورد فائدة للمصرف الوسيط لما دفعه عنه للمصدر من الثمن وهو ربا واضح ؛ لأن العلاقة - عند بعضهم - علاقة قرض.

إذا قام المصرف بتسديد المبلغ فهو مقرض للمستورد بذلك المبلغ فإذا أخذ عليه زيادة، فإن هذه الزيادة تكون ربا.

: بيع المصرف البضاعة المشتراة قبل قبضها ؛ ليستوفي منها دينه على المشتري، إذا امتنع عن تسلمها وهذا محرم مطلقاً.

: دفع مقابل التأمين على البضاعة من المخاطر، أو التزام^(٣٥) ذلك، وقد يقال بتحريمه لما فيه من المقامرة وأكل المال بالباطل.

: وجود شرط جزائي، بأن يشترط المصرف على العميل في حالة تأخره عن سداد القرض دفع مبلغ من المال (يقدره البنك) عن كل يوم تأخير، وهذا ربا واضح^(٣٦).

إلى غير ذلك من المحظورات الشرعية ؛ ولذا رأت اللجنة تحريم هذا العقد لما لا يسهل لذاته.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - تحريم هذا العقد لذاته لما يحتويه من الظلم والإضرار بالمشتري خاصة، والذي غالباً ما يكون من الدول النامية.

وقد وقع عدد من المستوردين ضحايا لهذا الاعتماد المستندي، ولم يستطيعوا رفع اللوم على البنك الفاتح للاعتماد لأن الحكم في القضية (غرفة التجارة الدولية في

() : :

:

() : / .
() .

باريس) وقد نصت على تجريد عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع^(٣٧). كما أن كثيراً من موادها التي يتحاكم إليها تخالف الأحكام الشرعية. كما سنبينه في المبحث التالي.

:

سأذكر في هذا المبحث أهم الانتقادات على النشرة الدولية للاعتمادات المستندية من خلال هذه الوقفات.

جاء في المادة (٤)، فقرة (أ) — ما نصه: (الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع، أو غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد)^(٣٨).

فهذا النص يدل على أن المصرف غير معني بهذا العقد الذي تم بين البائع والمشتري.

وبناءً على هذا فإن البنك يدفع المال إلى المستفيد (البائع) إذا نفذ التزاماته كاملة فيقبض الثمن بوصفه صاحب حق غير ناشئ عن عقد البيع.

وتأكيداً لهذا المعنى الباطل جاء في المادة الخامسة: (تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات...) بمعنى أن المصارف تتعامل بهذه المستندات حتى ولو لم توجد البضائع — أساساً.

() : / .
() : .

بل مهما اشترط المشتري من شروط واقعية من حيث وجود البضائع مثلاً أو معاينتها من قبل البنك فإن المصرف سيتجاهل هذه الشروط. وتأكيذاً لذلك جاءت المادة رقم (١٤) فقرة (ز): إذا تضمن الاعتماد شروطاً دون تحديد المستند الذي يشير إليه مطابقة الشرط، سوف تعتبر المصارف ذلك الشرط كأن لم يكن وسوف تتجاهله^(٣٩). وهذا كله يدل على بطلان هذه المواد ومخالفتها لأحكام الشريعة.

جاء في مادة رقم (١٤) بعنوان (معيان فحص المستندات) ما نصه :
"يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته، والمصرف المعزز - إن وجد - والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استناداً إلى المستندات وحدها؛ لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا ؟".
(فدل) ذلك على أن البنك يكتفي بالظاهر فقط دون التدقيق الذي يكشف الزيف. كما أن الفحص يقتصر على المستندات فقط دون النظر في السلع؛ فلو أتى البائع بمستندات مزورة يدل ظاهرها على الصحة، فإن البنك يقوم بدفع المال للبائع، وقد وقع كثير من المستوردين ضحية لهذا التصرف غير المسؤول.
:

جاء في المادة (٣٤) ما نصه : (عدم المسؤولية عن فعالية المستندات لا يتحمل أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية، أو الدقة، أو الصحة، أو الزيف، أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه....).

فهذه المادة لا يمكن تأويلها، فهي تدل صراحة على أن البنك لا يتحمل مسؤولية الكفاية والدقة والصحة والتزيف^(٤٠).

جاء في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مادة (١٤) في الفقرة (هـ): (في المستندات ما عدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات، أو الآراء إذا نص عليه بصيغة عامة شريطة أن لا يتعارض مع وصفها في الاعتماد).

وهذه المادة تنص على أن المصرف يقبل المستند الذي اشترط فيه وصف البضائع، أو الخدمات، أو الأداء بصيغة عامة فقط، وبناءً على ذلك يكفي أن يقال: هذه البضاعة جيدة، ومثل هذه الصيغ لا تكفي وقد تؤدي إلى ظلم المشتري؛ لأنه لا يضمن من وصول البضاعة المطلوبة على الوصف الذي يريده والمتفق عليه بين المتعاقدين.

ولو فرضنا أن المشتري وجد البضاعة على غير المتفق عليه، فإنه لا يستطيع الشكوى ورفع الأمر للمصرف؟
لأن المصرف غير مسؤول عن وجود البضاعة من الأساس — كما بينا ذلك سابقاً.

جاء في المادة (٢٧): (تقبل المصارف مستند النقل النظيف فقط، مستند النقل النظيف هو ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة

البضائع ، أو تغليفها ، لا حاجة لأن تظهر كلمة (نظيف على مستند النقل حتى لو نص الاعتماد على أن يحمل مستند النقل عبارة (نظيفة على المتن) وهذا يدل على أن المشتري لو اشترط أن يحتوي مستند النقل على عبارة (نظيف) ، فإن المصرف لا يلتفت إلى هذا الشرط ، وإنما يكتفي فقط بعدم وجود إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضاعة أو تغليفها.

جاء في المادة (٧) فقرة (أ) ما نصه : (يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى ، أو المصرف المصدر ، وأن تشكل تقديماً مطابقاً...).

وهذا يدل على أن الوفاء بالعقد الأساسي لازم بالنسبة للمشتري وغير لازم للبائع.

ومعنى ذلك أن البائع يكون راجحاً سواء ارتفعت قيمة السلع أو انخفضت ؛ لأنه غير ملزم بالعقد بخلاف المشتري ، فإنه ملزم بالسلعة فلو انخفضت قيمة السلعة المستوردة لم يستطع التنصل من العقد. وليس التخلص أمراً مقررّاً شرعاً ، بل إن الأصل هو الوفاء بالعقود. قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية^(١).

:

سأبين في هذا المبحث ما عليه بعض المصارف الإسلامية ثم بعد ذلك سأشير إلى البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية ؛ وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: بيان ما عليه بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: بيان البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية.

:

إن بعض المصارف الإسلامية تستخدم الاعتماد المستندي على سبيل المشاركة، أو المراجعة للأمر بالشراء، أو الوكالة، وسنبين ذلك فيما يلي:

:

في هذه الصورة يقوم المشتري بدفع جزء من ثمن السلعة، ويقوم المصرف بإتمام الباقي مشاركة بينه وبين المشتري، وعند وصول البضاعة يقوم المشتري ببيعها، ويكون الربح بينه وبين المصرف حسب النسبة المتفق عليها.

وهذه أحسن صيغة طُرحت إذا كان المصرف يشارك في الربح والخسارة^(٤٢).

لكن الإشكاليات ما زالت موجودة، كبيع الكالئ بالكالئ وعدم لزوم البيع على البائع، ولزومه على العميل (المشتري). إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن هذه الصيغة تصطدم مع الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية؛ وذلك أن القوانين المنصوصة في هذه الأصول والأعراف لا تحمل المصرف أي مسؤولية، أو خسارة وصيغة المشاركة الشرعية لا بد فيها من المشاركة في الربح والخسارة.

وبناءً على ذلك تكون هذه الصيغة محل نظر.

:

وصيغة ذلك : أن يكون الاعتماد ممولاً تمويلاً كاملاً من قبل المصرف الإسلامي ، ولا دخل للأمر بفتح الاعتماد بتمويلها وبناءً على ذلك يكون المصرف مشترياً للسلعة من المستفيد (البائع) ، ثم يبيع المصرف السلعة (للأمر) بفتح الاعتماد (المشتري) بيع مراجعة^(٤٣).

لكن يلاحظ على هذه الصيغة ما يلي :

من المعلوم أن الاعتماد المستندي لا يفتح إلا بعد أن يتفق المشتري والبائع على العقد ، ثم يطلب البائع من المشتري فتح الاعتماد فالمشتري الحقيقي هو العميل .. لكن لو فرضنا أن المصرف هو المشتري الحقيقي للسلع ، وسجل الاعتماد باسمه ، وتم العقد بينه وبين البائع لزال هذا الإشكال . ومع ذلك فإن جميع إشكاليات الاعتماد المستندي موجودة وكل ما فعله أصحاب هذا التخريج أنهم أعادوا ترتيب الأدوار بين العميل (المشتري) والمصرف ، وهذا لا يغير من الأمر شيئاً .

:

يرى بعض الباحثين : أن التكييف الملائم للاعتماد المستندي الممول تمويلاً ذاتياً من قبل العميل هو عقد وكالة ؛ لأن عملية الاعتماد المغطى بالكامل من قبل العميل ما هي إلا وكالة بأجر وذلك على اعتبار أن العميل وكل المصرف ليقوم مقامه بإرسال الأوراق والمستندات الخاصة بالبضاعة المشتمة على الأوصاف التي يرغب بها ، ثم قيام المصرف بفحص المستندات التي أرسلها البائع (المستفيد) عن طريق البنك المراسل

للتأكد من البضاعة ؛ بأنها مطابقة للأوصاف التي طلبها العميل ، ثم قيام المصرف بتسديد القيمة المطلوبة عند مطابقتها للأوصاف التي اشترطها العميل .
كل هذه الأمور تبين بجلاء أن أحكام عقد الوكالة لا تتعارض أبداً من الانطباق على ماهية هذه العملية...^(٤٤) .

ولكن هذه الصيغة لا تسلم من النظر ، كما بينا ذلك سابقاً عند القول الثاني في التخريج الفقهي لعقد الاعتماد المستندي^(٤٥) .

:

سأبين في هذا المطلب بدائل شرعية ، حتى لا يقال : إن الاعتماد المستندي هو السبيل الوحيد للتجارة الدولية المعاصرة .
لكن سأسميها بالأصيل ؛ لأنها عقود شرعية مؤصلة جاءت بها الشريعة ودلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة . ومن ذلك ما يلي :

(

أن يأتي المستفيد (البائع) بالسلع والبضائع التي يريد أن يتاجر فيها في أي بلد ، ثم يعرضها للبيع ؛ فيشتريها العميل (المشتري) ، فيحصل بذلك التقابض في مجلس العقد ، أو قبض السلعة وتأجيل الثمن .

وقد يقال : إن في هذا مخاطرة على البائع ؛ فقد ينخفض السعر فيخسر ، أو يرتفع فيربح كثيراً ، ومن مصلحته استقرار السعر ؛ وذلك بأخذ وعد بالشراء من قبل المشتري بسعر محدد .

() : / .

() : - .

ويجاب عن هذا: بأن هذه مصلحة ملغاة شرعاً لما روى أنس^(٤٦) - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرارق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)^(٤٧).

ومن المعلوم أن مصلحة المشتري - أيضاً - استقرار السعر ومع ذلك فإن الرسول ﷺ لم يلتفت إلى ذلك بل ألغاه. وبناءً على ذلك فلا يجوز الاحتجاج بهذه المصلحة الملغاة. بل يترك الأمر على ما يقدره الله - عز وجل - للطرفين.

(

عقد السلم: حيث يقدم العميل (المشتري) ثمن السلع للمستفيد (البائع) على أن يوفيه بالسلع في زمن محدد.

وقد يقال: إن في هذا مخاطرة على العميل (المشتري) فقد يأخذ المستفيد (البائع) الثمن ولا يوفي بالعقد المتفق عليه.

ويجاب عن ذلك: بأن العميل (المشتري) يطلب من المستفيد (البائع) ضمان يضمن له حقه، وهذا أمر جائز شرعاً.

وأقترح أن يكون الضمان من قبل سفارة بلد البائع.

ﷺ

()

.()

/ :

: / ()

- -

. / /

ولهذا الاقتراح فوائد كثيرة منها :

: يتيقن العميل (المشتري) أن المستفيد (البائع) سيوفي بالعقد.

: يأمن العميل (المشتري) من الغش والخداع في السلع فلو فرضنا أن المستفيد

(البائع) سيغش فإن العميل سيرفع أمره إلى السفارة ، وعند ذلك سيقع البائع في حرج وإشكال مع الجهات القضائية في بلده.

: كما أن ذلك سيؤدي إلى رخص أسعار السلع ؛ لأن السفارات في الغالب

تسعى إلى تيسير سبل التجارة من أجل تحقيق المصالح لبلدانها ، وحينئذٍ لن تفرض ضرائب على التجار.

: يأمن العميل (المشتري) من الشركات الوهمية التي تسرق أموال الناس ؛

لأن السفارة لن تضمن إلا شركات حقيقية مسجلة لدى الجهات المختصة ، وبذلك يتحقق الأمان التجاري.

(

أن يذهب العميل (المشتري) إلى بلد المستفيد (البائع) فيعين السلع ويشترئها ويقبضها ويسلم الثمن ، أو يكون الثمن مؤجلاً ، وحينئذٍ يقوم المشتري بشحن السلع إلى بلده ، أو إلى أي بلد آخر ، حسب رغبته.

وقد يقال : إن في هذا مخاطرة على المشتري ، فقد يحدث ما يحدث مما يؤدي إلى عدم وصول السلع والبضائع إلى البلد المقصود.

ويجاب عن ذلك : بأن التجارة - على العموم - كلها مخاطرة رغب فيها الشارع الحكيم - رغم ما يحصل - فيها - أحياناً - من خسارة أو ربح ، أو آفة أو تلف.

ومع ذلك فليس هذا حجة صحيحة ؛ لارتكاب المحرمات والمعاملات الباطلة. كما بينا ذلك سابقاً ، والله تعالى أعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد :

فمن خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع ، ظهر لي ما يلي :
: أن الاعتماد المستندي : عقد يترتب عليه تعهد كتابي من المصرف بالوفاء عند مطابقة المستندات للشروط الواردة للتعليمات مبني على طلب المستورد لصالح المصدر.

: يرى بعض الباحثين أن لهذا العقد فوائد ترجع للعميل والمستفيد والمصرف ، لكن بعضها محل نظر.

: أن القول الأقرب إلى الصواب أن عقد الاعتماد المستندي عقد مستحدث ، وأنه لا يوجد له نظير من العقود المسماة ، وهذا لا يدل على الجواز ، ولا على المنع ؛ بل يقيد ذلك بأن لا يخالف نصاً شرعياً من كتاب الله - عز وجل - ولا من سنة رسوله ﷺ ، ولا من إجماع ، أو قياس صحيح معتبر.
ومن خلال دراستي لهذا العقد ظهر لي أنه يخالف بعض النصوص والأحكام الشرعية.

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو تحريم هذا العقد ، لما يحتويه من الظلم والأضرار بالمشتري خاصة والذي غالباً ما يكون من الدول النامية.
: من خلال دراستي لبعض مواد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، أرى أنه لا يجوز التحاكم أو الرجوع إليها ؛ لمخالفتها لكثير من الأحكام الشرعية.

: أن ما عليه بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي من حيث المشاركة، أو المراجعة للأمر بالشراء، أو الوكالة لا يخلو من إشكاليات.

: أن هناك عقوداً شرعية مؤصلة جاءت بها الشريعة، ودلت عليها النصوص الشرعية، وهي تصلح أن تكون بدائل للاعتماد المستندي ومنها:

١- أن يأتي البائع بالسلع إلى البلد، ثم يعرضها للبيع؛ فتُشتري منه، ويحصل بذلك التقابض أو تأجيل الثمن.

٢- عقد السلم: حيث يُقدّم المشتري (العميل) ثمن السلع للبائع (المستفيد) على أن يوفيه بالسلع في وقت محدد.

٣- أن يذهب العميل (المشتري) إلى بلد المستفيد (البائع) فيعاين السلع ويشترها ويقبضها ويسلم الثمن، أو يكون الثمن مؤجلاً، وحينئذٍ يقوم العميل بشحن السلع إلى بلده أو إلى بلد آخر يرغبه وبهذه الطرق الشرعية يسلم البائع والمشتري من ارتكاب المعاملات المحرمة. والله تعالى أعلم.

هذا ما ظهر لي من خلال هذا البحث فما كان من صواب فمن توفيق الله - عز وجل - وما كان من خطأ فمني واستغفر الله.

وختاماً أسأل الله العليّ القدير أن يمن علي وعلى القارئ الكريم بالتوفيق والسداد، وأن يلهمنا جميعاً الرشد والصواب، وأن يرزقنا الفقه في الدين، والعمل الصالح الرشيد، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء والميتين وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده إنه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية - نشرة رقم (٦٠٠) المؤلف
غرفة التجارة الدولية (لندن).

[٢] الاعتماد المستندي. محمد ديب، لبنان، دار الشمال، ١٩٨٠م.

[٣] الاعتمادات المستندية من منظور شرعي. المؤلف: خالد رمزي سالم البزيفة،
الناشر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى - سنة الطباعة
١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م.

[٤] الاعتمادات المستندية. علي جمال الدين عوض، القاهرة، مطبعة جامعة
القاهرة، والكتاب الجامعي ١٩٨١م.

[٥] الأعمال المصرفية والإسلام. المؤلف مصطفى عبدالله الهمشري، الناشر، المكتب
الإسلامي، بيروت - مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ
١٩٨٣م.

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف ابن رشد، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة
الأولى.

[٧] البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. د. عبدالله بن محمد الطيار، الناشر: نادي
القصيم الأدبي، بريدة سنة ١٤٠٨هـ.

[٨] بنوك تجارية بدون ربا - دراسة نظرية وعملية. المؤلف: د. محمد عبدالله إبراهيم
الشباني، الناشر، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٧هـ.

[٩] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزعلي، الناشر: دار الكتب الإسلامية،
القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ.

- [١٠] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية. د سامي حسن محمود، دار الاتحاد العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- [١١] التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. المؤلف علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكر إشراف أ.د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار الفرائس للنشر والتوزيع.
- [١٢] توثيق الديون في الفقه الإسلامي. د. صالح بن عثمان الهليل، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٣م.
- [١٣] جامع الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- [١٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف محمد عرفة الدسوقي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى.
- [١٥] خطابات الاعتمادات المستندية. علي حسن سالم الرياض، مطابع معهد الإدارة العامة ١٤٠٦هـ.
- [١٦] الربا في المعاملات المالية المعاصرة. المؤلف: د. عبدالله بن محمد بن حسن السعدي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ - ٢٠٠٠م.
- [١٧] رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. المؤلف: محمد ابن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

- [١٩] سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- [٢٠] صحيح البخاري. المؤلف محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، تحقيق مصطفى ريب البغا.
- [٢١] صحيح مسلم. المؤلف مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- [٢٢] صحيح وضعيف سنن الترمذي. ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- [٢٣] العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. عيسى عبده ، دار الاعتصام ، ١٣٩٧هـ.
- [٢٤] فتح القدير. كمال الدين محمد السيوطي المعروف بابن الهمام الحنفي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٧هـ.
- [٢٥] قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار. تقديم عبدالله بن عقيل ، شركة الراجحي المصرفية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- [٢٦] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. المؤلف ، جمع وتنسيق وفهرست د. عبدالستار أبو غدة ، د. عز الدين محمد خوجه ، الناشر : مجمع دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- [٢٧] الكفالات المعاصرة. المؤلف : د. عبدالرحمن بن سعود الكبير ، الناشر : فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- [٢٨] المبسوط. شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- [٢٩] مجلة البحوث الإسلامية. عدد ٨ ، تصدر من الرئاسة العامة للبحوث العلمية.

- [٣٠] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة- الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- [٣١] المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية. د. غريب الجمال، دار الاتحاد العربي.
- [٣٢] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م.
- [٣٣] المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، الطبعة ١٤٣١هـ.
- [٣٤] المغني. لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- [٣٥] المنفعة في القرض. دراسة تأصيلية تطبيقية، عبدالله محمد العمراني، دار ابن الجوزي - الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- [٣٦] مواهب الجليل. شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.
- [٣٧] موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. د. عبدالله بن عبدالرحيم العبادي، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
- [٣٨] نظرية الضمان الشخصي. (الكفالة) د. محمد بن إبراهيم الموسى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

The Documentary Credits and the Religious Alternatives

Dr. Fahad Bin Abdullah Bin Mohammed Al Omery

Associate Professor, Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic Studies

(Received 13/3/1433H; accepted for publication 9/5/1433H)

Abstract. In the name of Allah the most merciful, the ever merciful

Praise be to Allah, the only one and his blessings be upon his seal prophet, then :

The Islamic law based on justice, fairness and to put an end to injustice to people, therefore its legislations led to happiness this world and in the hereafter . Some of these legislations are related to the financial transactions .

One of issues which discussed by the recent scholars who tried to interpret and make it consistent with one of the Islamic transactions, is the documentary credits which is considered by some scholars as a recent necessity due to the expansion of the international trade .

Through my study for this issue, I have found that many who studied this issue, have applied it on one of the said transactions but this should be considered .

Besides, the Islamic banks have found some solutions for this problematic transaction, and I have discussed this issue under a title of (The documentary credits and the religious alternatives) in an introduction, five themes and a conclusion . As for the introduction, I have shown the importance of this issue, reasons for choosing it and the study plan and methodology .

As for themes, which as follows :

The first one : the definition of the documentary credit is a contract which results in a written commitment by the bank to fulfill its obligations when the documents match with requirements upon the importer's request in favor of the supplier.

The second one : the benefits of these documentary credits, so I have shown that some scholars think that this transaction involves benefits for the customer, the beneficiary and the bank but some of which are problematic and should be considered .

The third one : the juristic interpretation for the documentary credits and I have discussed these interpretations and found that the closest thing to be right is that this transaction being unprecedented and has no equivalent of the said religious transactions, however, this doesn't mean to be permitted or prohibited, rather it must not violate a juristic wording in the Holy Qur'an or his prophet's (PBUH) Sunnah or consensus or juristic valid reasoning .

Then, I have explained that during discussion for this transaction, I have found it violates some juristic wordings and provisions .

What is clear to me – (Allah, the Almighty knows best)- is the prohibition of this transaction due to its injustice and prejudice to the buyer that is usually one of the developing countries .

The fourth one : Stopovers with the integrated practices of these documentary credits .

I have found through my discussion for some integrated practices of these documentary credits, that we can't be referred to which due to its violation to many of our juristic provisions .

The fifth one : the juristic alternatives for the documentary credits . I have explained here that some Islamic banks have some problems with regard to the documentary credits in terms of (Joint venture) or cost plus (Murabahah) or attorneyship . The, I have explained that there are juristic transactions based

upon our Sharia and supported by the juristic provisions, so they are valid to be some alternatives for the documentary credit . These alternatives are as follows :

Firstly : the seller (beneficiary) shall bring goods to the country for sale then these good will be bought for cash or delayed cash .

Secondly : (Bai Salam) in which the buyer (Customer) pays the cash for the beneficiary's goods provided that he shall bring goods at a specified time.

Thirdly : the customer (buyer) goes to the country of the beneficiary (Seller) in order to check goods and buy them for cash or delayed cash .

After that the customer shall freight his goods to the seller's country or another according to his desire .

Through these juristic ways, the seller and buyer will be away from the prohibited transactions. (Allah, the Almighty knows best) .

This is what have been clear to me, so what is right will be for Allah, the Almighty granted me success but what is wrong will be for myself.

(I ask forgiveness from Allah)

May Allah bless his prophet (Muhammed – PBUH), his family and companions .

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
 - a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "..."
 - b. The reference is cited in a footnote.
Example: Ibn Qudama Said "..."⁽¹⁾
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
Example: The author mentioned in his Paper that he didn't Stop at any one Saying this "..."⁽²⁾
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452, Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Insurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.



**In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful**

Journal of Islamic Sciences

Qassim University, Vol. 5, No. 2, PP 433-896 for Ar. (Rajab 1433H /May 2012)



Volume (5) – NO.(2)

Journal of

ISLAMIC SCIENCES

Rajab 1433H – May 2012

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Saleh M. Al-Sultan

Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

Prof. Saleh M. Al-Hasan

Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saleh S. Al-yousef

Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri

Professor, Department of Aqidah (Religion), College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Sulaiman A. Al-Sulaiman

Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim

Associate Professor, Department of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Deposif: 1429/2028

Contents	Page
News contained a study of fundamentalism in the sense applied (English Abstract) Abdelhady thabt hashem	493
The most challenging verse in the Holy Quran Interpretive study (English Abstract) Dr. Ahmad Suliman Saleh Al-Khudair	567
Chain of transmission of the hadith collection skills (English Abstract) Dr. Ibrahim Abdullah Allahem	628
The elements of significant adequacy in determining the level of poverty and the maximum amount of Zakahto be given to a single poor person A jurisprudential comparative study with some contemporary applications (English Abstract) D. Ayad Assaf Al Anzi future	725
Designations of Ahl as-Sunnah Wa'l Jama'ah (English Abstract) Suleiman bin Mohammed Aldbekhi	781
Rulings of Fasting Six Days of Shawwal (English Abstract) Sami Bin Muhammad Al Suqair	859
The Documentary Credits and the Religious Alternatives (English Abstract) Dr. Fahad Bin Abdullah Bin Mohammed Al Omery	895

